الموافق 20 نوفمبر سنة 1979 م



السنة السادسة عشرة

الجمهورية الجسرائرية

المراب العراب المراب ال

إنفاقات دولية. قوانين . أوامسرومراسيم

في رارات مقررات مناشير ، إعلانات وسلاعات

الادارة والتخسسرير	خارج الجسراان	داخل الجستزائر		1
الامسالة العسامة للعسكومة	اسلاة	سنة	6 اشهــور	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعسة السسر صعية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبادك ـ الجزائر	g+t 150	g-r 50	g-6 30	اللسقة الاصلبحة النسخة الاصليب وترجمتها
الهاتف : 65-18-15 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200	بما فيها للقات الارسال			į

لمن النسخة الاصلية : 1,00 همج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 همج وثمن العدد للسئين السابقة : 1,50 همج وتسلم الفهارس مجانا للمشنر كين . الطلوب مثهم ارسال لفائف الورق الاخرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدى عن تقيم العنوان1,500-م وثمن النشر على اساس 15 همج للسطر .

فهــــرس

مراسيم، قرارات، مقررات ------وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي لبلدية زيفود يوسف في ولاية سكيكدة •

مرسوم مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي لبلديت زهانة ولايت معسكره

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1399 الموافق 29 سبتمبر سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 76 ـ 97 المؤرخة فى 10 يوليو سنة 1979 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية مستغانم والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الطرق و 1237

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 ذى القعدة عام 1399 الموافق 18 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 76 ـ 97 المؤرخــة فى 10 يوليو سنة 1979 الصادرة عن المجلس الشعبى

لولاية مستغانم والمتملقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الكهرباء معرمية ولائية لاشغال الكهرباء

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1399 الموافق 14 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الشؤون الخارجية •

وزارة الصناعات الغفيفة

مقرر مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1399 الموافق 6 نوفمبر سنة 1979 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخصص بيع التبغ التي وضعتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية تلمسان في 23 يونيو سنة 1979

مقرر مؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1399 الموافق 7 نوفمبر سنة 1979 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيـــع التبـغ التى وضعتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية جيجل فى 29 سبتمبر سنة 1979

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1399 الموافق 20 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تعديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والدانمارك 1239

قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1399 الموافق 20 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تعديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والسويد • 1239

قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1399 الموافق 20 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تعديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والنرويج • 1240

قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1399 الموافق 20 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تحديد الحصة المجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وفنلندا • 1241

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن التصريح باعتبار الاراضى وأشغال تهيئة المنطقة الصناعية فى عزابة (ولاية سكيكدة) من المنفعة العمومية •

قـــرار مــؤرخ فى 20 ذى الحجـــة عــام 1399 للوافق 10 نوفمبر سنـة 1979 يتضمـن تعيين المنطقة الحضرية الجديدة للسكــن المزمع انشاؤها بعين تموشنت (جنوبا) • 1243 قرار مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1399 الموافــق 19 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تجــديد انتداب مندوب للدولة لدى شركة خاصة •

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية •

وزارة التعليم العالى والبعث العلمي

قرار مؤرخ في 15 ذي العجة عام 1399 الموافق 5 نوفمبر سنة 1979 يتضمن احداث الماجستير في علم التربية •

وزارة السرى

قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1399 الموافق 13 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تعيين وحدات الشركة الوطنية للاشغال الكبيري للري والتجهيز القروى من أجل تنصيب مجالس العمال.

اعلانات وبلاغات

اندار لمقاولين٠

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الداخليسة

مرسوم مؤرخ في 27 ذي العجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي لبلدية زيفود يوسف في ولاية سكيكدة ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 يقصى السيد عمرو بلونيس، من المجلس الشعبى لبلدية زيغود يوسف فى ولاية سكيكدة •

مرسوم مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 يتضمن اقصاء عصو من المجلس الشعبي لبلديسة زهانة ولايسة معسكس •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 يقصى السيد محمد شريط، من المجلس الشعبى لبلدية زهانة، ولاية معسكر.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1399 الموافق 29 سبتمبر سنسة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 76 ـ 79 المؤرخة فى 10 يوليو سنة 1979 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية مستغانم والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الطرق •

بموجب قرار وزارى مشتـــرك مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1399 الموافق 29 سبتمبر سنة 1979 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 76 ــ 79 المؤرخة فى 10 يوليو سنة 1979 الصادرة عن المجلس الشعبى

لولاية مستغانم والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الطرق ·

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقاً لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 ذى القعدة عام 1399 الموافق 18 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 76 ـ 79 المؤرخة فى 10 يوليو سنة 1979 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية مستغانم والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الكهرباء •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 ذى القعدة عام 1399 الموافق 18 أكتوبر سنة 1979 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 76 ـ 79 المؤرخة فى 10 يوليو سنة 1979 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية مستغانم والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الكهرباء

يحد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايــو سنة 1971

وزارة الشوؤون الغارجية

مرسوم مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1399 الموافق 14 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الشؤون الغارجية •

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، ولاسيماً المادة III _ IZ

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا،

- وبمقتضضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يعين السيد محمد الصالح دمبرى أمينا عاما لوزارة الشؤون الحارجية -

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجـزائر في 24 ذي العجــة عام 1399 الموافق 14 نوفمبر سنة 1979

الشاذلي بن جديد

وزارة الصناعات الغفيفة

مقرر مؤرخ فى 16 ذى العجة عام 1399 الموافق 6 نوفمبر سنة 1979 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخصص بيع التبغ التى وضعتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية تلمسان فى 23 يونيو سنة 1979،

بموجب مقرر مؤرخ في 16 ذي العجة عام 1399 الموافق 6 نوفمبر سنة 1979، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي وضعتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين لولاية تلمسان في 23 يونيو سنة 1979 والمنصوص عليها في الموسوم رقم 67 ـــ 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث رخص لبيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و

القائمية

الدائرة	مركز الاستغلال	المستفيد
الغسزوات	الغــزوات	محمد قرین

مقرر مؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1399 الموافق 7 نوفمبر سنة 1979 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيسع التبغ التى وضعتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين بولاية جيجل فى 29 سبتمبر سنة 1979

بموجب مقرر مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1399 الموافق 7 نوفمبر سنة 1979، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي وضعتها لجنة اعادة ترتيب المجاهدين لولاية جيجل في 29 سبتمبر سنة 1979 والمنصوص عليها في المرسوم رقم م 160 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث رخص لبيع التبغ لفائدة أعضاء جيسش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني

القائمية

الدائرة	مركز الاستغلال	المستفيد
جيجـــل		مختار بومعزة
جيجـــل		عمرو مروش
جيجــل		مصطفى الشابى
	,	على بن رابـــــــ بوذراع '
جيجـــل	جيجـــل	بوذراع '
جيجـــل	جيجـــل	مطیش بویدر

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1399 الموافق 20 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تعديد الحصة المجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والدانمارك •

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولا سيما المواد 351 و 352 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقيــة الدوليـة للمواصلات اللاسلكية الرقعــة بمالقـة توريمولينوس فى 25 أكتـوبر سنـة 1973، ولا سيما الادة 20 منه ،

و بعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 المتضمن تعديد الحصة النهائية والحصة التي تعود الى ادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهائية بين الجزائر والدانمارك ،

وبمقتضى القرار المؤرخ فى 18 شوال عسام 1389 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 المتضمن تحسديد الزيادة فى الرسم المطبق على المكالمات الشخصيسة والمكالمات المسدفوعة الثمن عند الوصول، فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوروبية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدد الحصة التى تعود الى ادارة البريد والمواصلات الجزائرية فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والدانمارك كما يلى:

1 _ المكالمة من جهاز الى جهاز:

ـ الفترة الاولى غير مجــزأة، ومـدتها ثلاث دقائق: 4,95 فرنكات ذهبية (لـرسم اجمالى قدره 9,90 فرنكـات ذهبيــة أى 16,05 دينارا)،

- عن كل دقيقة اضافية: 1,65 فـرنك ذهبى (لرسم اجمالي قدره 3,30 فرنكات ذهبيـة أى 5,35 دنانير) •

2 _ المكالمة الشخصية:

- _ الفترة الاولى غير مجزأة ، ومدتها ثلاث دقائق : 8,25 فرنكات ذهبية (لرسم اجمالى قدره 16,50 فرنكا ذهبيا أي 26,75 دينارا) •
- عن كل دقيقة اضافية : 1,65 فــرنك ذهبى (لرسم اجمالي قدره 3,30 فرنكات ذهبية أي 5,35 دنانير) •

المادة 2: تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من أول نوفمبر سنة 1979.

المادة 3: يلغى القسرار المؤرخ فى 14 جمادى الشانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 المتضمن تعديد العصة النهائية والعصة العائدة الى ادارة البريد والمواصلات الجزائرية فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والدانمارك، المشار اليسه أعلاه.

المادة 4: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ?

حرر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1399 الموافق 20 أكتوبر سنة 1979

محمد زرقيني

قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1399 الموافق 20 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تعديد الحصة المجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والسويد •

ان وزير البريد والمواصلات،

ــ بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولا سيما المواد 351 و 352 و 353 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 45 المؤرخ في 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقيــة

الدولية للمواصلات اللاسلكية الموقعية بمالقة توريمولينوس في 25 أكتبوبر سنة 1973، ولا سيما المادة 30 منه ،

- وبعد الاطلاع على القسرار المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 والمتضمن تعديد الحمسة النهائية والحمسة التي تعود الى ادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والسويد،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1889 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 المتضمن تحديد الزيادة في الرسم المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المدفوعة الثمن عند الوصول، في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوروبية،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تحدد الحصة التي تعود الى ادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والسويد كما يلى:

1 _ المكالمة من جهاز إلى جهاز:

- الفترة الاولى غير مجــزأة، ومـدتها ثلاث دقائق: 4,95 فرنكات ذهبية (لرسم اجمالى قدره 9,90 فرنكات ذهبيــة أى 16,05 دينارا)،
- عن كل دقيقة اضافية: 1,65 فـ رنك ذهبى (لرسم اجمالى قدره 3,30 فرنكات ذهبيـة أى 5,35

الكالمة الشخصية :

- الفترة الاولى غير مجزأة ، ومدتها ثـــــلاث دقائق : 8,25 فرنكات ذهبية (لــرسم اجمالى قدره 16,50 دينارا) •
- عن كل دقيقة اضافية: 1,65 فــرنك ذهبى (لرسم اجمالي قدره 3,30 فرنكات ذهبية أي 5,35 دنانير) •

المادة 2: تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من أول نوفمبر سنة 1979.

المادة 3: يلغى القهرار المؤرخ في 14 جمادى الشهائية عام 1397 المهوافق أول يونيو سنة 1977 المتضمن تحديد العصة النهائية والحصة العائدة الى ادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والسويد، المشار اليه أعلاه المناد اليه أعلاه المناد الم

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1399 الموافق 20 أكتوبر سنة 1979 ·

معمد زرقيني

قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1399 الموافق 20 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تعديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والنرويج •

ان وزير البريد والمواصلات،

ــ بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولا سيما المواد 351 و 352 و 353 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقيــة الدوليـة للمواصلات اللاسلكية الموقعــة بمالقـة توريمولينوس فى 25 أكتـوبر سنـة 1973، ولا سيما المادة 30 منه،

- وبعد الاطلاع على القدرار المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 والمتضمن تعديد العصة النهائية والعصة التي تعود الى ادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والنرويج ،

و بمقتضى القرار المؤرخ فى 18 شوال عسام 18 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 المتضمن تعسديد الزيادة فى الرسم المطبق على المكالمات الشخصيسة والمكالمات المسدفوعة الثمن عند الوصول، فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوروبية،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تحدد الحصة التي تعود الى ادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والنرويج كما يلى:

1 ــ المكالمة من جهاز الى جهاز:

- الفترة الاولى غير مجـــزأة، ومــدتها ثلاث دقائق: 4,95 فرنكات ذهبية (لرسم اجمالى قدره 9,90 فرنكــات ذهبيــة أى 16,05 دينارا)،
- عن كل دقيقة اضافية: 1,65 فرنك ذهبى (لرسم اجمالي قدره 3,30 فرنكات دهبية أي 5,35 دنانير) •

2 _ المكالمة الشغصية:

- الفترة الاولى غير مجزأة، ومدتها ثلاث دقائق: 8,25 فرنكات ذهبية (لرسم اجمالى قدره 16,50 فرنكا ذهبيا أي 26,75 دينارا) •
- عن كل دقيقة اضافية: 1,65 فــرنك ذهبى (لرسم اجمالي قدره 3,30 فرنكات ذهبية أي 5,35 دنانير) •

المادة 2: تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من أول نوفمبر سنة 1979

المادة 3: يلغى القـــرار المؤرخ فى 14 جمادى الثــانية عام 1397 المـوافق أول يوبيو سنة 1977 المتضمن تعديد الحصة البهائية والحصة العائدة الى ادارة البريد والمواصلات الجزائرية فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والنرويج، المشار اليه أعلاه الهاتفية بين الجزائر والنرويج، المشار اليه أعلاه و

المادة 4: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 28 ذي القعيدة عام 1399 الموافق 20 أكتوبر سنة 1979 م

محمد زرقيني

قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1399 الموافق 20 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تعديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وفلندا •

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات، ولا سيما المواد 351 و 352 منه ،

- و بمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات اللاسلكية الموقعة بمالقة توريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973، ولا سيما المادة 30 منه ،

و بعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1397 الموافق 17 أكتبوبر سنسة 1977 والمتضمن تحديد الحصة النهائية والحصة التي تعود الى ادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وفنلندا،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 18 شوال عــام 1389 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 المتضمن تعــديد الزيادة فى الرسم المطبق على المكالمات الشخصيــة والمكالمات المــدفوعة الثمن عنـد الـوصول، فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوروبية، يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدد الحصة التى تعود الى ادارة البريد والمواصلات الجزائرية فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وفنلندا كما يلى:

1 ـ المكالمة من جهاز الى جهاز:

- الفترة الاولى غير مجنزأة، ومندتها ثلاث دقائق: 4,95 فرنكات ذهبية (لرسم اجمالى قدره 9,90 فرنكات ذهبية أى 16,05 دينار)،

- عن كل دقيقة اضافية: 1,65 فـرنك ذهبى (لرسم اجمالى قدره 3,30 فرنكات ذهبيـة أى 5,35 دنانير) •

2 - المكالمة الشخصية:

- _ الفترة الاولى غير مجزأة ، ومدته_ ثلاث دقائق : 8,25 فرنكات ذهبية (لرسم اجمالى قدره 16,50 دينارا) •
- عن كل دقيقة اضافية: 1,65 فــرنك ذهبى (لرسم اجمالى قدره 3,30 فرنكات ذهبية أى 5,35 دنانير) •

المادة 2: تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من أول نوفمبر سنة 1979م.

المادة 3: يلغى القرار المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1397 الموافق 17 أكتوبر سنة 1977 والمتضمن تعديد الحصة النهائية والحصة العائدة الى ادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وفنلندا، المشار اليه أعلاه -

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1399 الموافق 20 أكتوبر سنة 1979

محمد زرقيني

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 يتضمن التصريح باعتبار الاراضى وأشغال تهيئة المنطقة الصناعية فى عزابة (ولاية سكيكدة) من المنفعة العمومية •

ان وزير التعمير والبناء والاسكان، ووزير الداخلية، ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر منــة 1975 والمتضمن القانون المدنى، ولاسيما المادة 677 منه،

- وبمقتضى الاس رقم 76 - 48 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

- وبمقتضى المنشور المؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 30 أبريل سنة 1975 والمتعلق باحداث المناطق الصناعية وتهيئتها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1396 الموافق 25 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن احداث المنطقة الصناعية فى عزابة،

- وبعد الاطلاع على الملف الاثباتي الذي قدمه الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 18 شوال عام 1398 الموافق 21 سبتمبر سنة 1978 الصادر عن والى سكيكدة والمتضمن فتح تعقيق قبل التصريـــح بعمومية منفعة المنطقة الصناعية فى عزابة،

ـ وبناء على تقرير مندوب التحقيق،

ـ وبعد الاطلاع على رأى المجلس الشعبى في ولاية سكيكدة المؤرخ في 22 يوليو سنة 1979،

يقررون مايلى:

المادة الاولى: يصرح أن من المنفعة العمومية، امتلاك الصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية قطعة الارض التى توجد فيها المنطقة الصناعية بعزابة وأشغال تهيئتها، ويحدد موقع هذه المنطقة طبقا لمخططات الملف الاثباتى •

المادة 2: تكتسب الاراضى الضرورية لانجاز الاشغال، بالتراضى أو عن طريق نزع الملكية، من طرف الصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية فى ظرف 5 سنوات ابتداء من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

المادة 3: يكلف والى سكيكدة والمدير العام للصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي العجــة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 ·

عن وزير التعمير والبناء عن وزير الداخلية والاسكان العام الامين العام الامين العام الامين العام العام

عن وزير المالية الامين العام مراد بن أشنهو

قـــرار مــؤرخ في 20 ذي العجـــة عــام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنـة 1979 يتضمـن تعيين المنطقة العضرية الجديدة للسكــن المزمع انشاؤها بعين تموشنت (جنوبا) •

ان وزير التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنــة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

_ و بمقتضى الامر رقم 74 _ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

ـ وبناء على المنشور المؤرخ في 19 فبراير سنة 1975 والمتعلق بانشاء مناطق جديدة للاسكان العضرى ،

_ وبناء على الملف المبرر لانشاء المنطقة الجديدة للاسكان الحضرى جنوب عين تموشنت،

- وبناء على مداولة المجلس الشعبى البلدى بعين تموشنت،

_ وبناء على محضر اجتماع المجلس التنفيذى لولاية سيدى بلعباس الذى انعقد يوم 5 نوفمبر سنة 1978،

یقرر مایلی :

المادة الاولى: يعين جزء من تراب بلدية عين تموشنت منطقة سكن حضرية جديدة فى طريق الانشاء و يوجد هذا الجزء فى المحيط المحدد فى التصميم الملحق بأصل هذا القرار، ويقع جنوب المجموعة السكنية بعين تموشنت و

المادة 2: تدرج الاراضى الواقعة فى المعيط المعدد فى المادة السابقة، ضمن الاحتياطات العقارية البلدية التى نص عليها الامر رقم 74 – 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافقة 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه •

المادة 3: يجب أن تساهم في انجاز مخطط تهيئة المنطقة، استثمارات مغتلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التي تهم المجموعة السكنية بعين تموشنت، خاصة في ميدان السكن والتجهيز الجماعي والمنشآت الاساسية:

يكلف مدير المنشآت الاساسية والتجهيز في ولاية سيدى بلعباس بالسهر على تطابع منشآت البرامج الخاصة بالبناء والمنشآت الاساسية مع التصميم الخاص بالمنطقة السكنية الجديدة •

المادة 4: يكلف والى سيدى بلعباس ورئيس المجلس الشعبى البلدى بعين تموشنت، كسل فيما يخصه، بتنفيد هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجــة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 ·

عبد المجيد أوشيش

قرار مؤرخ فی 29 ذی العجة عام 1399 ألموافق 19 نوفمبر سنة 1979 يتضمن تجديد انتداب مندوب للدولة لدى شركة خاصة ٠

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذى العجهة عام 1399 الموافق 19 نوفمبر سنة 1979 يمهدد انتداب السيد حسين بن حمزة مندوب الدولة لدى الشركة الخاصة «بتون اند مونييربو (بوم) » بمقتضى القرار المؤرخ في 14 مايو سنة 1979 طبقا للنظام السهارى المفعول مدة ستة أشهر، ابتداء من 19 أكتوبر سنة 1979، أجل انتهاء انتدابه الاول.

وزارة العسسدل

مرسوم مؤرخ في 27 ذي العجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 فى العجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 يتجنس بالجنسية الجزائرية حسب الشروط المحددة فى المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمين قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم: - أحمد بن محمد المولود سنة 1921 بترجيرت،

- أحمد بن محمد المولود سنة 1921 بترجيرت، ملحقة احفير، اقليم وجهدة (المغرب)، وأولاده القصر: ابن سعيد فاطمة المولودة سنة 1962 بمرسى بن مهيدى (تلمسان)، ابن سعيد ادريسى المولود

سنة 1963 بمرسى بن مهيدى، ويدعى المسمى أحمد بن محمد، من الآن فصاعدا: ابن سعيد أحمد ا

- أحمد بن محمد المولود في 5 يونيو سنة 1951 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : مكاوى احمد،

على المولودة في 9 يونيو سنة 1939 بعمام بوحجر (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن عبد الله عائشة •

- عائشة بنت ميمون، أرملة قدور بن ميمون المولودة سنة 1909 بعين تموشنت (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: قدور عائشة •

_ عائشة بنت رمضان المولودة في 13 يناير سنة 1954 بوهران ، وتدعى من الآن فصاعدا: حمليلي عائشة،

- عـــلى بن عبــد الرحمن المولــود في 17 سبتمبر سنة 1949 بالجزائر (الدائرة 3)، ويدعى من الآن فصاعدا: هاشمى على -

ے علی ولد صغیر المولود فی 16 ینایر سنے 188 بتلمسان، ویدعی من الآن فصاعدا: فرید علی ٠

ـ أعراب عمرو المولود سنـة 1928 بعوزلل، بلدية عوف (معسكر) •

- أوجيى اليز، زوجة آيت مسعود بوسعـــد المولودة في 19 ديسمبر سنة 1939 بالجزائر (الدائرة

عياد صالح المولود في 26 فبراير سنة 1928 بنابل، ولاية نابل (تونيسس)، وأولاده القصر: نسرية بنت صالح المولودة في 10 سبتمبر سنة 1961 بتبسة محم دبن صالح المولود في 23 فبراير سنة 1963 بتبسة، عماد بن بشير المولود في 21 يونيو سنة 1967 بتبسة، محمد صابر بن صالح المولود في 4 مارس سنة 1970 بتبسة، ويدعى الاولاد القصر من الآن فصاعدا: عياد نسرية، عياد محمد، عياد عماد، عياد محمد صابر.

ـ بدرة بنت حمادى المولودة فى أول يوليو سنة 1960 بسيدى بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا: بغدادى بدرة •

بنغود عمر المولود في 11 مارس سنة 1928 بالغزوات (تلمسان) •

_ بوزیان ولد بشیر المولود فی 14 دیسمبر سنة 1933 بقدیل (وهران)، ویسدعی من الآن فصاعدا: قیدر بوزیان •

_ برانطة داود المولود سنة 1894 بتنسدوف (بشار)، وابنته القاصرة: برانطة الزهراء المولودة سنة 1960 بتندوف (بشار) •

_ فضيلة بنت محمد المولودة في 12 أبريل سنة 1959 بالبليدة، وتدعى من الآن فصاعدا : بلحاج فضيلة •

- فتيعة بنت محمد، زوجة كيسرلي حسن، المولودة في 10 أكتوبر سنة 1954 بسطوالي (الجزائر العاصمة)، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن على فتيعة •

- فاطمة بنت معمد، زوجــة ابن صــابر عبـد القادر، المولودة سنة 1926 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: بلفاضل فاطمة •

- فطومة بنت محمد، زوجة مراربى أحمد، المولودة في 27 يوليو سنة 1951 بالابيار (الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا: قطاى فطومة •

_ فقیقی نوار المولود فی 9 غشت سنة 1934 باولاد سیدی خالد (تیارت) •

- غدغادی عبد المجید المولود فی 13 ینایل سنة 1927 بأولاد مفدة، ولایة جندوبة (تونس)، و آولاده القصل: رابح بن مجید المولود فی 30 ینایل سنسة 1961 بالطارف (عنابة)، فاطمة بنت مجید المولودة فی 19 مارس سنة 1964 بالطارف (عنابة)، ویدعی الولدان القاصران: من الآن فصلاعدا: غدغادی رابح، غدغادی فاطمة

منة 1909 ببوتليليس (وهران) م

حدو بن محمد المولود سنة 1930 ببنى أوليشك، بنى طيب، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر: محمد بن حدو المولود في 6 أكتوبر سنة 1962 بسيدى بلعباس، عربية بنت حدو المولودة في أول ديسمبر سنة 1965 بسيدى بلعباس، خليفة ولد حدو المولود في 23 يناير سنة 1969 بطابية سيدى بلعباس، ويدعون من الأن فصاعدا: سعيدى حدو، سعيدى محمد، سعيدى عربية، سعيدى خليفة

- حدوم بنت ميمون المولودة في 22 فبراير سنة 1944 بالحناية (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن ميمون زينب م

- حفیظ تاج المولود سنة 1934 ببنی ونیـــف (بشار) •

- حليمة بنت بلعيد، زوجة بن عيسى لحسن، المولودة في 21 أبريل سنة 1947 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: زروالي حليمة •

- حسنى بن مبارك المولود فى 7 يناير سنة 1953 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا: مبارك حسنى •

_ حـومد بن ميمون المـولود سنـة 1938 ببوخنيفيس (سيدى بلعباس)، وأولاده القصنس: زواوية بنت حومد المولودة في 29 مارس سنة 1961 ببوخنیفیس (سیدی بلعباس)، عطاویة بنت حومد المولودة في 24 يوليو سنة 1962 ببوخنيفيس، سعيد ولد حومد المصولود في 14 سبتمبصر سنة 1964 ببوخنيفيس، بلحاج ولد حومد المولود في 26 يناير سنة 1966 ببوخنيفيس، فاطمة بنت حومد المولودة في 20 يناير سنة 1968 بسيدى بلعباس، معاجى ولـــد حومد المولود في 8 ما يو سنة 1974 ببوخنيفيس، محمد، ولد حومد المولود في 15 أبريل سنة 1976 ببوخنيفيس عمارية بنت حومد المولودة في 21 مايو سنة 1978 بسيدى بلعباس، ويدعون من الآن فصاعدا: زغلى حومد، زغلي زواوية، زغلي عطاوية، زغلي سعيد، زغلى بلحاج، زغلى فاطمة، زغلى معاجى، زغلى معمد، زغلى عمارية • - اینیقاز آنة بسكالین، زوجة قالو محمد امقران، المولودة فی 17 مایو سنسة 1940 بالورون سانت ماری، ولایة برینی اطلانطیك (فرنسا) •

- كبدانى عمرو المولود سنة 1920 بدوار أولاد يخلف، كبدانة، اقليم الناظور (المغرب)، وابنته القاصرة كبدانى زبيدة المولودة فى 13 أكتوبر سنة 1961 بسواحلية (تلمسان) •

- خموس نفيسة، المولودة في 30 سبتمبر سنة 1952 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا: خموس نفيسة •

- لحسين بن محمد المولود سنة 1907 بدوار رقلفسن آيت ابراهيم تيزنيت، اقليم اغيادير (المغرب)، وابنته القاصرة: فتيحة بنت حسين المولودة في 30 يوليو سنة 1964 بقيايس (باتنة)، ويدعيان من الأن فصاعيدا: بلحسين لحسين، بلحسين فتيحة •

سلجدل خدیجة، زوجة فنینی جیلالی، المولودة في 17 مارس سنة 1938 باحفید، اقلیم وجددة رالمغرب) •

- لایك هیلد، زوجة خلیف عمور المولودة فی 22 مایو سنة 1929 فی بنویلیر، بلدیة سولزباخ سار (جمهوریة المانیة الفدرالیة) •

- لویزة بنت میمون، زوجة محمد كراشعی على المولودة سنة 1939 ببنی توزین اقلیم الناظور (المغرب)، وتدعی من الان فصاعدا: بلحضری الویزة •

- معنم الزهراء أرملة بلال ميلود المولودة في 20 يونيو سنة 1933 بالسانية (وهران) •

محمد بن محمد المولود في 28 يونيو سنة 1953 ببشار، ويدعى من الآن فصاعدا: دراوى محمد •

- منصوری محمد، المولود سنة 1926 بدوار اولاد رمضان قبیلة تریفة سعیدیة، اقلیم وجدة (المغرب)، وأولاده القصر : منصوری عمرو المولود فی 13 یونیو سنة 1963 بمرسی بن مهیدی (تلمسان)،

منصوری عبد الحکیم المولود فی 3 ینایر سنة 1965 بمرسی بن مهیدی، منصوری فتیحة المولودة فی 28 مارس سنة 1970 بمرسی بن مهیدی (تلمسان) •

- مباركة بنت الهاشمى المولودة سنة 1956 ببنى مايدة، بلدية تيسمسيلت (نيارت)، وتدعى من الآن فصاعدا: نعيم مباركة •

- مباركة بنت محمد ، زوجة فرسادو صغير المولودة في 24 أكتوبر سنة 1940 بتبسة، وتدعى من الأن فصاعدا : يونس مباركة •

- میلود بن محمد المولود فی 31 دیسمبر سنة 1950 (بوهران، ویدعی من الآن فصاعدا: بلومی میلود.

- میلود بن محمد المولود فی 23 نوفمبر سنة 1953 بعین تموشنت (سیدی بلعباس)، ویدعی من الان فصاعدا: میمونی میلود •

ميمون المولودة في 25 أبريل سنة 1940 ببوخنيفيس (سيدى بلعباس)، وتسدعى من الآن فصسادا: بومدين ميلودة •

محمد بن عبد القادر المولود في و غشت سنة 1930 بالاصنام، ويدعى من الان فصاعدا: بلحسن محمد •

- محمد بن محمد المولود في 4 أكتوب سنة 1953 بالجزائر العاصمة (الدائرة 3)، ويدعى من الآن فصاعدا: قطاى محمد •

محمد بن عبد الله المولود سنة 1928 بدوار كليعة، اقليم تازة (المغرب)، وأولاده القصر : عباس بن محمد المولود في 5 مايو سنة 1968 بسيدى بلعباس، زواوى بن محمد المولود في 2 يونيو سنة 1970 بسيدى بلعباس، عطو بن محمد المولود في 20 يونيو سنة محمد المولود في 1972 بسيدى بلعباس، سيد أحمد ولد معمد المولود في 22 ديسمبر سنة 1974 بسيدى بلعباس، جيلالى بن محمد المولود في 24 يونيو سنة بلعباس، ويدعون من الآن فصاعدا:

عبد الله محمد، عبد الله عباس، عبد الله زواوى، عبد الله عطو، عبد الله سيد احمد، عبد الله جيلالي٠

- محمد بن طاهر، المولود سنة 1923 بعوفوس، اقليم قصر السوق (المغرب)، وابنته القاصرة: يامنة بنت محمد المولودة في 12 أبريل سنة 1966 بوهران، ويدعيان من الآن فصاعدا: ابن طاهر محمد، ابن طاهر يامنة •

- محمد بن أحمد، المولود في 15 فبراير سنة 1908 بسيدى لحسن (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا: ابن عطوش محمد •

محمد بن بوزیان، المولود سنة 1923 ببنی بویفور، اقلیم الناظور (المغرب) و آولاده القصر : حوریة بنت محمد، المولودة فی 28 مارس سنة 1962 بعین تموشنت (سیدی بلعباس) فاطمة بنت محمد، المولودة فی 31 دیسمبر سنة 1963 بعین تموشنت ، نور الدین بن محمد، المولود فی 19 نوفمبر سنة 1965 ببن سکران (تلمسان)، میلصود بن محمد، المولود فی 28 ببن سکران عبد المولود فی 8 أبریل سنة 1970 ببن المحمن بن محمد، المولود فی 8 أبریل سنة 1970 ببن سکران، سمیرة بنت محمد، المولودة فی 26 دیسمبر سنة 1974 ببن سکران، بوزیان ولد محمد، المولود فی 5 فیرایر سنة 1977 ببن سکران (تلمسان)، فی 5 فیرایر سنة 1977 ببن سکران (تلمسان)، ویدعون من الآن فصاعدا : قلعی محمد، قلعی میلود، حوریة، قلعی فاطمة، قلعی سمیرة، قلعی میلود، قلعی عبد الرحمن، قلعی سمیرة، قلعی بوزیان وقلعی عبد الرحمن، قلعی سمیرة، قلعی بوزیان وقلی عبد الرحمن، قلعی سمیرة، قلعی بوزیان و المین المیرة المیرة و ال

_ محمد بن محمد، المولود سنة 1957 بخوريبة، بلدية ندرومـــة (تلمسان) ، ويـدعى من الآن فصاعدا : مفتاح محمد •

_ نتوف بن معمد، المولود سنة 1900 بجيبوتى (جمهورية جيبوتى)، وأولاده القصر : غالم بن نتوف، المولود في 17 أبريل سنة 1962 بوهران، خيرة بنت نتوف المولودة في 2 سبتمبر سنة 1964 بوهران، حميد بن نتوف، المولود في 30 مارس سنة 1967 بوهران، هوارية بنت نتوف، المولودة في 13

يونيو سنة 1968 بوهران ، عبد القادر بن نتوف ، المولود في 16 أبريل سنة 1972 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : نتوف محمد، نتصوف غالم، نتوف خيرة، نتوف حميد، نتوف هوارية، نتصوف عبد القادر •

ربيعة بنت مزيان، زوجة شريف صالح، المولودة في أول فبراير سنة 1945 بفوكة (البليدة)، وتدعى من الآن فصاعدا: بلقاسم ربيعة •

روشی سیزان مرغریت، زوجة رنان لحسن، المولودة فی 18 غشت سنة 1941 بسانت ماری، أومین ولایة الرین الاعلی (فرنسا) •

_ صادقی أحمد، المولود سنية 1925 ببنی أورياغل اقليم الحسيمية (المغرب)، وابنيه القاصر: صديقی الهواری، المولود فی 25 فبسراير سنة 1968 بوهران.

_ صحراوى فاطمة، المولودة سنة 1918 ببنى صاف (تلمسان) •

_ سعيد أحمد، المولود في 15 نوفمبر سنة 1952 بوهران •

- سعيد بن محمد، المولود في II ديسمبر سنة 1946 بالجزائر العاصمة، ويدعى من الآن فصاعدا: يعقوبي سعيد.

- سعید ولد سیدی حسن المولود فی 29 مارس سنة 1953 بحمام بوحجر (سیدی بلعباس)، ویدعی من الآن فصاعدا: هواری سعید •

- سكينة بنت محمد، المولودة في 7 مايو سنة 1956 بالقليعة (البليدة)، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن حمو سكينة •

- صالح فضيلة، أرملة بن عيسى مصطفى، المولودة فى 6 مارس سنة 1922 بحاسى الغلة (سيدى بلعباس) •

- سمبرى الدو المولود فى 4 مارس سنة 1928 بكستيل نيو فوبرار دانقة، اقليم سيان (ايطاليا)، ويدعى من الآن فصاعدا: مفتاح قدور •

- شرام صونية المولودة في 21 أبريل سنة 1960 بحسين داى (الجزائر) •

- سقلنق عبد الرحمن فاتح المولود في 2 مايو سنة 1960 بالجزائر (الدائرة الاولى)، ويدعى من الآن فصاعدا: طالبي عبد الرحمن فاتح-

سليمان بن عمرو المولود سنة 1935 بالمالح (سيدى بلعباس)، واولاده القصر : عبد القسادر بن سليمان المولود في 10 مارس سنة 1961 بالمسالح (سيدى بلعباس)، سعيد بن سليمسان المولود في 6 أبريل سنة 1962 بالمالح، جميلة بنت سليمان المولودة في 27 يونيو سنة 1964 بالمسالح (سيدى بلعباس)، ويدعون من الآن فصاعدا : عمارى سليمان، عمارى عمارى جميلة ميد القادر، عمارى سعيد، عمارى جميلة ميد

ـ ستان ماتن دنین بییرات، زوجة بــومدین بلقاسم، المولودة فی 30 غشت سنة 1940 باســودان ولایة لاندر (فرنسا)، وتدعی مـن الآن فصاعدا : حکیم سمیرة •

- تاتان میرای اکتافی، زوجة عزاوی محمد، المولودة فی 25 یونیو سنة 1923 بفریسنوی لوقران ولایة لیزن (فرنسا) •

ـ يمينة بنت عيسى، زوجــة حجاج محمد، المولودة سنة 1922 بشعبة اللحم (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: برابح يمينة

- يوسف بن ميلود المولود سنة 1952 بسيدى عبدللى (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا: بدوي يوسف •

- زهية بنت محمد، زوجة حمادى بن مـوسى، الراودة سنة 1930 ببركان، اقليم وجدة (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا: بوسحابة زهية -

ـ زناسنی بومدین المولود سنـة 1938 باولاد برکاش (سیدی بلعباس) •

ـ زناسنى حليمة، زوجة معطا الله محمــد، المولودة في 17 يوليو سنة 1934 ببنى صاف (تلمسان) •

- الزهراء بنت محتى، زوجــة يـونس ولد محمد، المولودة سنة 1930 بحمــام بوحجر (سيـدى بلعباس)، وتــدعى من الآن فصاعدا: اسماعيل الزهرام المرام الم

- الزهراء بنت هادى، زوجة رويس رحيب الاخضر، المولودة فى 6 يوليو سنة 1948 ببوفاطيس (وهران) ، وتبدعى من الآن فصاعدا: أمقران الزهراء *

- زبيدة بنت معند، زوجة زكـارى فاروق، المولودة في 25 مارس سنة 1953 بعين البنيان (الجزائر العاصمة)، وتـــدعى من الآن فصاعدا: ابن على زبيدة •

- زبير عمرو المولود سنة 1930 بتسول، اقليم فاس (المغرب)، وأولاده القصـــر : زبير سميـرة المولودة في 27 يوليو سنة 1961 بفاس (المغرب)، زبير محمد المولود في 4 يناير سنة 1963 بسيدى بلعباس، زبير فائزة المولودة في 11 أكتوبر سنة 1969 بسيدى بلعباس.

وزارة التعليم العالى والبعث العلمي

قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1399 الموافىق 5 نوفمبر سنة 1979 يتضمن احداث الماجستير فى علم التربية •

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

بمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 43 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى من التدرج،

یقرر مایلی:

المادة الاولى : يعدث دبلوم الماجستير في علوم التربية •

المادة 2: ينشر هذا القيرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 15 ذي العجــة عام 1399 الموافق 5 نوفمبر سنة 1979 ·

عبد العق رفيق برارحي

وزارة السسرى

قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1399 الموافق 13 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تعييسن وحدات الشركة الوطنية للاشغال الكبسرى للري والتجهيز القروى من أجل تنصيب مجالس العمال •

ان وزير الرى ،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 44 المسؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 المتضمن احداث الشركة الوطنية للاشغال المسكبرى للرى والتجهيز القروى ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المسوافق 16 نوفمبر سنة 1391 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 المتعلق بتحديد الوحدة الاقتصادية ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1396 الموافق 9 مارس سنة 1976 والمتضمن تعيين وحدات الشركة الوطنية للاشغال الـــكبرى والتجهيز القروى لتنصيب مجالس للعمال ،

- وبعد الاطلاع على معضر الجلسة للتقسيم الذى وقعه المدير العام ورئيس مجلس عمال المؤسسة التابع للشركة الوطنية للاشغال الكبيرى للرى والتجهيز القروى،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تتكون المؤسسة الاشتراكية الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى من الوحدات الآتية:

- I _ وحدة مقر الشركـــة، 22 شارع قادوش
 عبد القادر _ الابيار _ الجزائر،
- 2 _ وحدة منشآت الرى، 22 شـارع قادوش عبد القادر _ الابيار _ الجزائر ،
- 3 وحدة الهندســـة المدنيـــة للرى، قاعدة الرويبة _ الجزائر ،
- 4 وحدة السرى الزراعى، قاعدة السدار البيضاء الجزائر ،
- 5 _ وحدة التنقيب والاعادة، قاعدة الــدار البيضاء _ الجزائر،
- 6 ـ وحدة الاسس الخاصــة والضخ، العقبـة
 العمراء ـ حسين داى ـ الجزائر ،
- 7 ـ وحدة الكهرباء الميكانيكية، 4 شارع محمد
 الخامس ـ الجزائر ،
- 8 _ وحدة المقلع، 4 شــارع محمد الخامس _ الجزائر •

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1396 الموافق 9 مارس سنة 1976 المشار اليه أعلاه والمتضمن تعيين وحدات الشركة الوطنيه للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى، لتنصيب مجالس العمال.

المادة 3: يكلف الامسين العام لوزارة الرى والمدير العام للشركة الوطنية للاشغال الكبرى للرى والتجهيز القروى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هسذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عــام 1399 الموافق 13 أكتوبر سنة 1979

أحمد غزالي

اعلانات وبلاغات

انذار لمقاولين

تؤمر مقاولة زرقين خالد بمسكيانة، التى تعهدت بالصفقة رقم 79/HC/33 المصدادق عليها فى 3 مايو سنة 1979 من والى أم البواقى، والمتعلقة ببناء 30 مسكنا للمديرية العامة للامن الوطنى، بأم البواقى، بمضاعفة عدد العمال وتزويد الورشة بالادوات قصد انهاء الاشغال التى هى موضوع الصفقة المشار اليها أعلاه المسار المسا

تمنح المقاولة أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الاندار في الصحافة الوطنية، واذا لم تستجب لهذا الاندار في الاجل المحدد لها فتطبق عليها الاحكام القسرية المنصوص عليها في المادة من دفتر الشروط الادارية العامة من

تؤمر مقاولة البناء «رقراقى عبد السكريم» الموجود مقرها بتيميمون متعهدة الصفقة المصادق عليها من قبل والى بشار فى 27 يونيو سنسة 1977 والمؤشر عليها من قبل المسراقب المسالى فى 4 أكتوبر سنة 1977 تحت رقم 204 والمتعلقة بأشغال بناء مذبح بالعبادلة «الهندسة المدنية» بتدعيم ورشته بالعمال والادوات قصد الاسراع فى الاشغال فى أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الصحافة الوطنية المساعة الوطنية المساطة المساطة الوطنية المسلمة المساطة الوطنية المسلمة المسلم

واذا لم تستجب هذه المقاولة لهذا الانـــذار فتطبق عليها الادارة الاحكام القسرية المنصوص عليها في دفتر الشروط الادارية العامة -

تؤمن شركة «اندانور» المصوجود مقرها بالطريق الوطنى رقم 5 م الحصراش (الجزائس العاصمة) متعهدة الصفقة التي صادقت عليها الولاية بتاريخ ويوليو سنة 1975 تحت رقم 76 م 75، لانجاز قسم «تجهيز المطابخ مفسل للثياب» بمركز الاستجمام الخاص بقدماء المجاهدين بحمام ريغة، بأن:

- _ تقدم العتاد الناقص،
- وتقوم بوصل أجهزة المطابخ ومغسـل الثياب،
 - ـ وتقوم بالتجارب ا

فى أجل 10 أيام ابتداء من نشر هذا الانذار و واذا لم تستجب الشركة لهذا الانذار فتطبق عليها الاجراءات القسرية المنصوص عليها فى المادة من دفتر الشروط الادارية العامة الذى صادقت عليه وزارة الاشغال العمومية، ولا سيما الغاء صفقتها •

تؤمر مقاولة زرقين خالد بمسكيانة، متعهدة الصفقة «الاشغال الـــكبرى» رقم ، 76/HC/29 المصادق عليها في 10 يوليو سنة 1976 من قبل والى ولاية أم البواقي والمتعلقة ببناء تكميلية للتعليم المتوسط 200/600 بتدعيم الفرق والادوات قصد اتمام الاشغال موضوع الصفقة المشار اليها أعلاه المسار اليها أعلاه المسلم المسلم

تمنح المقاولة أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الاندار، في الصحافة الوطنية •

واذا لم تستجب المقاولة لهذا الاندار في الآجال المحددة فتطبق عليها الاحكام القسيرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة •